

## زكاة/تقديري

القرار رقم (IZD-2021-690) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22612) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي - وعاء زكوي - قوائم مالية مدققة - إقرار زكوي - يتم الاحتساب التقديري  
للسنة التالية على أساس عناصر الوعاء الظاهرة في إقرار السنة السابقة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي  
لعام ٢٠١٨م - أسست المدعية اعتراضها لقيام المدعى عليها بالمحاسبة تقديرًا بدلاً  
من القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، حيث تطالب باعتماد الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م  
كوعاء لعام ٢٠١٨م نتيجة تأخرها في تقديم الإقرار الزكوي وتقديم القوائم المالية  
لعام ٢٠١٨م في الموعد النظامي - أجابت الهيئة بأنه تم محاسبة المدعي تقديرًا  
نتيجة عدم تقديم الإقرار الزكوي وقوائم مالية مدققة لعام ٢٠١٨م - ثبت للدائرة  
أن المدعية لم تقدم إقرارها الزكوي في الموعد النظامي، وكان من واجب المدعي  
عليها محاسبة المدعية بالأسلوب التقديري، بالأخذ بعناصر الوعاء الظاهرة في  
إقرارها للسنة السابقة، - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط  
الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب  
المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١٣ / ٥، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في  
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال

المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٣/٠٨/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية .... (سجل تجاري رقم ....) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك بقيام المدعى عليها بالمحاسبة تقديرًا بدلاً من القوائم المالية لعام ٢٠١٨م حيث تطالب باعتماد الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م كوعاء لعام ٢٠١٨م نتيجة تأخرها في تقديم الاقرار الزكوي وتقديم القوائم المالية لعام ٢٠١٨م في الموعد النظامي، وذلك استناداً لما ورد في الفقرة (٩) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة والتي تلزم المدعى عليها (الهيئة) عند إجراء المحاسبة التقديرية لمكلف سبق اعتماد إقراره المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في السنة السابقة أن يتم الاحتساب التقديري للسنة التالية على أساس عناصر الوعاء الظاهرة في ذلك الإقرار المقدم عن السنة السابقة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنه تم محاسبة المدعي تقريراً نتيجة عدم تقديم الاقرار الزكوي وقوائم مالية مدققة لعام ٢٠١٨م وذلك برأس مال كما في السجل التجاري بمبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وبزكاة مستحقة (٥٠,٠٠٠) ريال، وذلك استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) الفقرة (٥) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم حضرت ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة، وحضر / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم

(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وثبت لها بأن محاسبة المدعية تقديرياً نتيجة عدم تقديم الإقرار الزكوي وقوائم مالية مدققة لعام ٢٠١٨م. وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف لإقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.»

ونصت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.»، وكما نصت الفقرة ٩ من المادة ١٣ على «عند تحديد وعاء زكوي بالأسلوب التقديري لمكلف سبق اعتماد إقراره المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في السنة السابقة يجب الأخذ بعناصر الوعاء الظاهرة في ذلك الإقرار بخلاف الربح والذي يقدر بنسبة ١٥٪ من إجمالي إيرادات النشاط المصرح به ما لم تتوفر معلومات تفيد خلاف ذلك.» وبناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعية لم تقدم إقرارها الزكوي في الموعد النظامي واستناداً لما ورد في الفقرة (٩) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، حيث كان من الواجب من المدعى عليها محاسبة المدعية بالأسلوب التقديري، بالأخذ بعناصر الوعاء الظاهرة في إقرارها للسنة السابقة، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء قرار المدعى عليها إلغاء قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.